جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٣

****

بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١
بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ إلحاقاً للمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ، فإن وزارة المالية تود التأكيد على الآتى :

١- ضرورة الإلتزام بتطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار إليه ، والقواعد التنفيذيه له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ وذلك على الوجه الذى فصله منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ آنف الذكر ، وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك والإلتزام به بكل دقة .

٢- على المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية بالجهات المشار إليها ، كل فى موقعه الإلتزام بما يأتى :

أ- سرعة موافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بصورة من القرارات التى أصدرتها السلطة المختصة بتلك الجهات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لدخول العاملين بها ، وذلك عن الفترة من بداية العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ .

ب- متابعة إلتزام العاملين بالجهات الإدارية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والقواعد المنفذة له ، والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل ، ورد المبالغ التى حصلوا عليها من المال العام بالزيادة على الحد الأقصى المقرر .

وفى هذا الشأن يجب مراعاة أنه يدخل فى حساب الحد الأقصى كل ما حصل عليه العامل بالجهة من مبالغ من المال العام فيما عدا بدلات السفر المقررة لمهام محددة فى الداخل والخارج ، سواء حصل على هذه المبالغ بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافزاً أو أجراً إضافياً أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان فى جهة عمله أو أية جهة أخرى أو غير ذلك .

جـ- متابعة قيام المختصين بالجهات الإدارية المختلفة بإتخاذ الإجـراءات المقـررة قانونـاً لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لـسنة ٢٠١١ على العامل المخالف حال امتناعه عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون خلال الميعاد المقرر أو الامتناع عن رد المبـالغ التـى تقاضاها من المال العام بما يجاوز الحد الأقصى بالقرار الصادر عن السلطة المختـصة بالجهة التى يعمل بها .

د - متابعة قيام السلطة المختصة بالجهات المشار إليها بإصدار قرارات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل اعتبـاراً مـن ٢٠١٣/٧/١ تـاريخ بدايـة الـسنة الماليـة الحاليـة ٢٠١٤/٢٠١٣ للعمل بموجبه خلالها ، وموافاة قطاع الحسابات والمـديريات الماليـة بصورة منها .

٣- على قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ، كمـا أن عليه فور تلقى القرارات الصادرة من السلطة المختصة بالجهات الإداريـة المخاطبـة بأحكـام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخول خلال الفترة من بداية العمل بهذا المرسوم بقانون وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ إعداد تقرير يبين الجهات التى التزمـت بإصدار تلك القرارات ومقدار الحد الأدنى والأقصى للدخل بها ، والجهات التى لم تقـم بـذلك ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان مدى اتفاق الحد الأدنى للدخل فيما صدر من قـرارات مـع صحيح واقعات الاستحقاق بالجهات التى صدرت فى شأنها تلك القرارات ، توطئة للعرض علـى مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر ذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحـسابات ومديرى ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك والإلتـزام بـه بكل دقة .

تحريرا فى : /٨/٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف"